[162] وجئت تسأل عن الماء الراكد (من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير) (2) ؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب (عليه) (3) كثرة الماء فهو طاهر. (402) 12 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي مابين مكة الى المدينة (1) تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها (2) الجنب، ويتوضأ منه ؟ قال: وكم قدر الماء ؟ قال: الى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه. (403) 13 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الساكن والإستنجاء منه والجيفة فيه (1) ؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجيفة. ورواه الصدوق مرسلا (2) إلا انه قال: تكون فيه الجيفة، وترك قوله: والإستنجاء منه، وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر (3). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (4).

(2) في المصدر بدل مابين القوسين هكذا: من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة، قلت: فما التغيير. (3) اثبتناه من المصدر. 12 - التهذيب 1: 417 / 1317، ورواه في الإستبصار 1: 22 / 54 والكافي 3: 4 / 7. (1) في نسخة: والمدينة، (منه قده) (2) في المصدر: منها. 13 - التهذيب 1: 408 / 1284، ورواه في الإستبصار 1: 21 / 50 بإختلاف. (1) نقل المؤلف (والجيفة فيه) عن الكافي. (2) الفقيه 1: 2 / 21. (3) راجع الإستبصار 1: 22، ذيل الحديث 55. (4) الكافي 3: 4 / 5. (*)
